جامعة الفرات الاوسط التقنية

معهد تقني السماوة

حقوق الانسان والديمقراطية

استاذ المادة / أ.علاء سعد الموسوي

(مادة حقوق الإنسان)

سنتناول في دراسة مادة حقوق الإنسان تعريف حقوق الإنسان والغرض منها وأهدافها وتطورها في الحضارات القديمة، واسهام الشرائع السماوية في رفدها بالقيم والمثل والاعتراف بحقوق الإنسان من قبل المواثيق والدساتير الدولية،

كما نتأمل من دراسة حقوق الإنسان بث مبادئها والدعوى إلى أحترامها لأن قياس مدى التطور السياسي و الاجتماعي للدول والمجتمعات بما تقدمه من احترام لحقوق الإنسان وحرياته.

س/ ما هو تعريف حقوق الانسان ؟

حقوق الأنسان : هي جميع الحقوق التي اعترفت بها المواثيق والدساتير الدولية والمحلية التي تكفل للأنسان الحياة الحرة الكريمة اساسها العدل والمساواة والحرية والسلام ،مثل حق الحياة ، حق التعليم ، حق التملك ، حرية الرأي والتعبير ...الخ.

س/ ماهو الغرض من حقوق الإنسان؟

ج/ ١- استقرار المجتمع .

٢- اقتصاديا (ينمو الاقتصاد في المجتمعات والدول التي تحترم حقوق الإنسان) .

٣- اجتماعيا (تجنب الجريمة والإرهاب والتطرف) .

٤- سياسياً (الاستقرار السياسي عامل مهم لبناء الدول) .

٥- الإبداع .

٦- تطور مركز الفرد

.....

س/ ماهي أهداف حقوق الإنسان ؟

١-حق المساواة / تعني تحقيق المساواة لجميع المواطنين في الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بشتى أنواعه.

٢- المساواة أمام القانون / تعني مساواة المواطنين أمام القانون فالكل سواسيه، ولكل شخص حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة لأنصافه من الاعتداء الذي وقع على حقوقه وحرياته الأساسية التي منحها له الدستور أو القانون.

٣- حق الجنسية / لكل فرد حق التمتع بجنسيته ولا يجوز حرمانه منها تعسفا أو إنكار حقه فيها أو تغييرها وله حق اللجوء للبلدان الأخرى هربا من الاضطهاد.

٤- حرية التنقل والإقامة / أن لكل فرد حرية التنقل وأختيار محل إقامته داخل الدولة ويحق له مغادرة البلاد والعودة إليها.

٥- حق تكوين الأسرة والزواج / للرجل والمرأة حق الزواج وتكوين الأسرة عند بلوغهما السن اللازم للزواج دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق عند الزواج وأثناء قيام الزواج وعند انحلاله(الطلاق) ولا يبرم عقد الزواج ألا برضاء الطرفين الراغبين بالزواج رضاءا كاملا لا إكراه فيه.

٦- حق التملك / لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٧- حرية الرأي والتعبير/ لكل شخص الحق في حرية الرأي والاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية ولا يجوز أرغام احد على الانضمام إلى جمعية دون موافقته.

٨- حق الاشتراك في أدارة الشؤون العامة / لكل شخص الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

٩- الحق في الضمانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية / لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

م/ حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أن الوعي بالنسبة لحقوق الإنسان أخذ مسيرة طويلة في التأريخ البشري، وتحققت مكاسب كثيرة بسبب نضال الشعوب والأفراد عبر التأريخ. ساهمت جميع الحضارات والشرائع القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد ومنها :

أولاً :- حضارات بلاد وادي الرافدين:-

تعتبر حضارات بلاد وادي الرافدين أقدم واعرق حضارات العالم وأعطت الإهتمام لحقوق الإنسان، وأن كلمة (أماركي) وتعني الحرية وردت في نص سومري لوثيقة قديمة وتشير إلى حقوق الإنسان وتاكيدها على حريته، إذ يقول الدكتور بهنام (أن أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية)، كما أن العدالة والقانون والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم منذ عصر التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد.

1- **إصلاحات اور كاجينا:-** وضع الملك السومري حاكم (**سلالة لكش**) التي تقع في مدينة لكش في محافظة ذي قار حاليا(٢٣٧٨-٢٣٧١) ق م، مدونة باللغة السومرية والخط المسماري تضم عدد من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية.

2- **شريعة أور نمو :-** في شريعة "أور نمو" مؤسس سلالة (**أور الثالثة السومرية)** عام (٢١١٣-٢٠٦٠)ق م، عدد من المواد القانونية التي تعالج حقوق (**المرأة غير المتزوجة و المرأة المتزوجة و المرأة المطلقة).**

٣- **شريعة لبت عشتار:-** لم تغفل شريعة **(لبت عشتار)** خامس ملوك أيسن (١٩٣٤-١٩٢٤) ق. م، عن **(حقوق المرأة وشؤونها العائلية).**

٤- **شريعة اشنونا :-** أشتملت شريعة اشنونا على **(حقوق العمال وصلاحيات الحاكم)**، ووضعت شرط موافقة الحاكم على إيقاع عقوبة الإعدام.

٥- شريعة حمورابي :-

تعتبر شريعة حمورابي الملك البابلي(١٧٩٢-١٧٥٠)ق. م، أشهر وأهم القوانين التي وضعت في تأريخ العراق القديم بعد أعادة توحيد بلاد وادي الرافدين بدولة وراية واحدة، على ماذا أستند حمورابي في وضع شريعته؟ **أستند حمورابي في وضع شريعته التي دونها في السنه الثلاثين من حكمه على (الاعراف والقوانين السابقة لزمانه سواء كانت سومرية أو بابلية)**، بعد جمعها وإجراء التعديلات عليها بما يتلائم مع مجتمع الدولة الموحدة،

وقد دون شريعته(**باللغة البابلية والخط المسماري)** على عدد من المسلات الحجرية ووزعها على مدن العراق القديم (نفر، أور، الوراء، سبار، أشور، العاصمة بابل).

 # تتألف شريعة حمورابي من (٢٨٢)مادة قانونية وأحتوت على قضايا مختلفة:-

تتعلق ب**(القضاء /// الشهود /// السرقة /// النهب /// شؤون الجيش/// الزراعة /// القروض)**

وقد نص في (٣٠) مادة قانونية أختصت بشؤون الأسرة مثل :-

(الزواج /// الطلاق /// الإرث /// التبني /// التربية).

* * * * * * * * * * * * * * * * ** **

ب / الحضارة الاغريقية :- أكدت التقاليد الاغريقية على **(العدالة واحترام القانون)**، التي تعتبر مقياس الفضائل،

 # أفلاطون أكد على قاعدة **(العدل والعدالة)**، وأن أي دولة لاتقوم بالاستناد عليهما هي دولة فاسدة مهددة بالانهيار، حسب ماجاء في كتابه **(الجمهورية).**

 # أرسطو أكد على سيادة **(القانون والعدالة والتعليم) .**

....

ج/ الحضارة المصرية :- حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة هو **أن الحكام قاموا باخضاع الشعب للقانون الذي يقوم على (العدل والحق والصدق)**

وأشهر هؤلاء الحكام هو **(اخناتون)** الذي دعا إلى التسامح والرحمة وإلى تحقيق العلم للجميع دون تمييز،

- ألا إن هنالك طبقة تسمى **(الفراعنة)** أدعوا الألوهية لأنفسهم، حتى قال فرعون أنا ربكم الأعلى، بحيث يعد نفسه إله مطلق في الحكم ويستضعف ويستخف بهم حتى وصل إلى درجة أن يحرم الناس من أهم حق وهو

م/ حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

-حقوق الإنسان في الإسلام :-

أن الإسلام آخر الأديان السماوية والنبي محمد (ص وآله) خاتم النبيين، فالإسلام دين البشرية جمعاء وللتاريخ كله دون منطقة أو شعب أو حقبة تأريخيه ولقد أقر الإسلام في شريعته حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا **وهي ليست حقوق طبيعية** بل هي **هبه** ترتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية وهذا يضفي عليها القدسية التي تعتبر ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها، فالإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويستند على مبدأ (التكافل الاجتماعي).

- مميزات حقوق الإنسان في الإسلام؟

١-القدسية / منح هذه الحقوق القدسية .

٢- قوة الالزام / ملزمة للأفراد ويتحمل مسؤوليتها كل فرد .

٣- الإلهية / أن الله تعالى هو الذي وهبها للإنسان .

- ماهي القواعد الأساسية التي تنتظم داخلها حقوق الإنسان في الإسلام؟

١-قاعدة الاباحة / تعني أن كل شيء في الأصل مباح للإنسان إلا ماحرم بنص في الكتاب والسنة النبوية.

٢- قاعدة لاضرر ولا ضرار في الإسلام / حدود حرية الفرد لاتقف إلا عند حدود حق الغير.

٣- قاعدة المصلحة العامة / عند التقاطع بين مصلحة الفرد وبين مصلحة المجتمع فأينما تكون المصلحة العامة منهما فهي تعتبر شرع الله.

٤- قاعدة العقل / تعني أن يستخدم الإنسان عقله على إعتبار أن ألله تعالى كرمه بالعقل.

٥- قاعدة الشورى/ هي القاعدة الأساسية لممارسة الحقوق والحريات كمنهج لسلوك وفلسفة الحكم.

****

**أهم حقوق الإنسان في الإسلام هو حق الحياة واعتبار حياة الإنسان مقدسة لا يجوز أن يعتدي عليها أحد لأن الله كرمه بخصائص عن باقي المخلوقات الآية الكريمة (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على الكثير ممن خلقنا تفضيلا)،

*الإسلام فرض عقوبات على القاتل بدون حق (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)،

*كذلك اعتبر الإنسان مكلف بالحفاظ على حياته (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)،

*أشار أيضاً إلى حرية العقيدة والدين (لكم دينكم ولي دين) (لاأكراه في الدين)،

*الإسلام حمى حقوق العامل، الآية (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، والكثير من الحقوق التي أشار لها الإسلام مثل حق المساواة والعدالة والكرامة الشخصية، وحرمة المسكن وتكوين الأسرة وغيرها.

،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

- حقوق الإنسان في السنة النبوية وعند أهل البيت (ع)،
- عند الاطلاع على أحاديث وخطب النبي(ص) نرى أنه قد أكد وركز على حقوق الإنسان الأساسية وضمانها، الحديث النبوي (كلكم لآدم، وأدم من تراب) يؤكد على أن جميع البشر أسرة واحدة دون تمييز بينهم بسبب اللون أو اللغة أو العرق أو الجنس أو المعتقد..)وقوله (الناس سواسية كأسنان المشط الواحد، لافضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) وهذا يدل على حقيقة المساواة بين الناس، حيث كان العرب يتفاخرون بالمال أو الشرف أو الجاه أو الآباء أو الأجداد لذلك نبه الرسول (ص) أنه لا تفاضل إلا بالتقوى.

كذلك عند الرجوع إلى سيرة الأئمة(ع) تعتبر أمتداد للسيرة النبوية و أشهر ما أكد به الأئمة الأطهار(ع) على حقوق الإنسان **هو عهد الإمام علي (ع) للصحابي مالك ابن الاشتر (رضوان الله عليه) عندما ولاه على مصر الذي عد بحق **(دستوراً عالمياً)** وخطابا موجهاً لجميع الحكام والمحكومين.

*والمقولة الأشهر فيه هي **(الناس صنفان، أما أخ لك في الدين، وأما نظير لك في الخلق)**

*تعد قاعدة للتعامل بين البشر في كافة المجالات (السياسية والاجتماعية والاقتصادية)، إذ تدعوا أيضاً للمساواة والاخاء والتعايش السلمي لذلك تعتبر المساواة والاخاء اصلهما إسلامي ثم أدرجت في العصور الأخيرة في نظام الحقوق العامة.

كذلك **((رسالة الحقوق)) للإمام السجاد (ع) تدل على اهتمام الإمام (ع) بحقوق الإنسان لما تحتويه على قواعد في سلوك الإنسان العام والخاص والتوجيهات والتعليمات لاحترام حقوق الإنسان والتأكيد على واجباته.

م/ميثاق الأمم المتحدة :- جاء هذا الميثاق الصادر عام (1945) خالياً من أي تعريف لحقوق الإنسان، رغم أشارته ضمنيا لحقوق الإنسان في مواده (٥٥،٥٦،٦٢،٦٨)،حيث على أساس أحترام مبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصائرها،

من أجل تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة ، أما المادتين 56/55 تلتزم الأمم المتحدة كمنظمة على تعزيز حقوق الأنسان وتلتزم الدول الأعضاء منفردة و مجتمعة بالتعاون مع الأمم المتحدة للوصول الى ذلك الهدف وبذلك تركت تعداد حقوق الانسان وتعريفها الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة وهي الجمعية العامة ،المجلس الأقتصادي والأجتماعي ، لجنة حقوق الأنسان والأجهزة الفرعية الأخرى التي أصدرت مع الوقت مجموعة ضخمة من الأعلانات و الأتفاقيات والبروتوكولات وفي مقدمتها ،الشريعة الدولية لحقوق الأنسان التي تضم الأعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الأنسان .

* *******

م/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أيدت الإعلان (٤٨)دولة عند التصويت وأمتنعت (٨) دول عن التصويت ولم تصوت ضده أي دولة، وبذلك حصل على الأغلبية المطلقة آنذاك.

*يتكون من ديباجة هي انعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و (٣٠) مادة للحقوق والحريات، تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده :-

أ- من (٣-٢١) الحقوق المدنية والسياسية.

ب-(٢٢-٢٧) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة (١) :- ترد فيها المبادئ الفلسفية التي ينص عليها الإعلان **(يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الاخاء)

*بما يعني أن الحرية والمساواة تولد مع الفرد بشكل طبيعي والإنسان مكرم بالعقل والوجدان لذلك له حقوق وحريات تختلف عن المخلوقات الأخرى،

****المادة(٢) :- أ- (تنص على المساواة وعدم التمييز بالتمتع بالحقوق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين)**

ب-الإعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم.

" " " " " " " " " "

المادة (3) تنص على ثلاث حقوق أساسية مهمة وهي **(الحق في الحياة)** و **(الحق في الحرية) وكذلك (الحق في أمان الفرد على شخصه)** وهي حقوق ضرورية للإنسان.

*أما المواد الختامية :- نصت على أن **(للفرد الحق في نظام اجتماعي ودولي تطبق الحقوق والحريات في ظله)**، كذلك نصت على أنه

(لا قيود غير القيود القانونية) وذكرت واجبات الفرد تجاه الجماعة، ولا تمارس هذه **الحقوق بالتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة،**

-اضافة الى أنه **(لا يجوز ادعاء حق يهدم هذه الحقوق).**

يعتبر الإعلان الأشهر عالمياً والأهم، الا أنه أيضا الأكثر جدلا؟؟

ج/ أ- لأن البعض يراه أنه لا يتمتع بقيمة قانونية وإنما أدبية.

ب-أما البعض الآخر يرى أن قوة الزامه محدودة.

-أما عمليا // فقد تأكد على المستويين الوطني والدولي فقد أدرجت أغلب الدول في دساتيرها العديد من مبادئه وقواعده.

.....

م/حقوق الإنسان على الصعيد الأوربي :- أجتمع في روما وزراء **خارجية(١٥) دولة أوربية،** تم التوقيع على اتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام **١٩٥٢**، التي أنشأت بموجبها :

أ-اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان. ب- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

-تقتصر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على **(الحقوق المدنية والسياسية)** وتعترف هذه الاتفاقية أن ((لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحدودة في الاتفاقية)) ثم أكملت بعدة بروتوكولات، ملاحق لتوسعة الحقوق المعترف بها.

أنشأت أيضا **(لجنة للتفتيش على السجون الأوربية) مهمتها تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء. **تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فعالة؟؟

" بسبب (نظام الإشراف) على التمتع الفعلي أو تطبيق هذه الحقوق في الدول الأطراف وليس تكريسها فقط.

"في عام (**1961**)تم توقيع ميثاق الاجتماع الأوربي الذي نص على **الحقوق الاقتصادية** من قبل الدول الأوربية.

ثانياً /على الصعيد الأمريكي:- أصدرت منظمة الدول الأمريكية عام **١٩٤٨ (ميثاق الدول الأمريكية)** حيث أشار الميثاق إلى (**المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه ألا ضمن أطار المؤسسات الديمقراطية وأحترام حقوق الإنسان)**

""كذلك أصدرت منظمة الدول الأمريكية (**الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان)** في نفس العام(١٩٤٨) م

*توجت جهود منظمة الدول الأمريكية بإصدار (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) في **كوستاريكا (1969)م** وتعد شبيهه أو نموذج عن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي (**أعطت للإنسان حقوق بمجرد كونه إنسانا، وليس كونه مواطناً في دولة معينة)** وذكرت عدد من الحقوق التي لم تذكر في الاتفاقية الأوربية وملحقاتها.

وقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية على غرار اللجنة والمحكمة الأوربية :

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ب - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثالثاً :- **القارة الأفريقية :**

أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية عام **١٩٦٣ م، التي جسدت آمال الشعوب الأفريقية بالحرية والمساواة،** وأخذ بنظر الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء فيه **(أن المنظمة على اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان).**

-أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في بداية الثمانينات(1981)م **(الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)** حيث نص على حقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره مثل **(تقرير المصير، التنمية، حماية البيئة والبيئة النظيفة)**

**الميثاق نص على إنشاء (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان) ولم ينص على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وبذلك اختلف عن سابقيه الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية التي أنشأتها في آن واحد.

في عام **(2000) الغية المنظمة الأفريقية ليحل محلها (**الاتحاد الأفريقي)** الذي أنشأ (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان)، ٢٠٠٦ .

"""" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """" """"

- **على الصعيد الإسلامي :-** تم إنشاء **(منظمة المؤتمر الإسلامي) عام ١٩٧٢** بسبب **(العدوان الصهيوني على المقدسات الإسلامية في القدس)** وتعد المنظمة تنظيم اقليمي يضم الدول الإسلامية من مختلف قارات العالم التي يكون أغلبية سكانها مسلمين، حيث نص ميثاقها على التقيد بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية كذلك **(أكد على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها)** وحماية تراثها المشترك*وأكد أيضا على **العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله،** #اصدرت المنظمة عام **1990 (إعلان حقوق الإنسان في الإسلام)** تضمن ٢٥ مادة وأكد على العديد من حقوق الانسان ومنها :

- **١- الحرية .** — **٧- الحق في الأمان.**
- **٢- حماية الأسرة وحقوق المرأة والطفل.** — **٨- حرمة المسكن .**
- **٣- حق التعليم .** — **٩- المساواة أمام القضاء.**
- **٤- حرية التنقل .** — **١٠- حرية التعبير .**
- **٥- حقوق العمال** — **١١- حق الاشتراك في أدارة الشؤون العامة.**
- **٦- حق التملك**

،،،

خامساً :- على الصعيد العربي : في عام **(1971) م** قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة لإعداد مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان، الا انه أصبح طي النسيان ولم يعطى أهمية أو يبحث فيه، ثم تجددت الجهود حتى أقرته الجامعة العربية عام **١٩٩٤** بعد مضي ٢٣ عام على إعداده، وتم تحديثه عام ٢٠٠٤.

يشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان "إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام)

يتكون من **(43)** مادة، نصت على الكثير من حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وأكد على **أن الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد،، كما أجاز للدول الأطراف التحلل من التزاماتها في أوقات الطوارئ التي تهدد الأمة**

* أنشأ لجنة خبراء حقوق الإنسان حسب المادة (40) منه.

**أهم ما يؤخذ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟؟

١-أنه دون المستويات الدولية، إذ أنه لم يحذوا حذو الاتفاقيات السابقة لحقوق الإنسان.

٢- لم ينشأ الأدوات التنفيذية والقضائية التي تعتبر أدوات وآليات حماية حقوق الإنسان، إذ أن لجنة الخبراء معدومة الاختصاص.

٣- ينقصه التحديد الوارد في العهديين الدوليين.

٤- تجاهل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة.

م/ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية :- تعتبر الدساتير أو الدستور القانون الأسمى والاعلى مرتبة في الدولة فهو ينظم جميع سلطات الدولة فإنه يتبوأ المكانة العليا على مختلف القوانين والأنظمة تضمنت معظم الدساتير حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية مثل الدستور الفرنسي ١٩٥٨م أشار إلى **(ارتباط الشعب الفرنسي رسمياً بحقوق الإنسان)** أما بريطانيا فقد ضمنت حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات لعدم وجود دستور مكتوب للبلاد.

"" ""

أ-دستور العراق عام ١٩٢٥:- أفرد هذا الدستور بابا مستقلاً لحقوق الإنسان تحت عنوان **(حقوق الشعب)**، حيث نص على حق المساواة المدنية أي المساواة

- **المساواة أمام القانون**   *** المساواة أمام الوظائف العامة .**
- **المساواة أمام القضاء**   *** المساواة أمام التكاليف العامة.**

- أكد على الحرية الشخصية ومنع التعذيب ونفى العراقيين وحرمة المسكن وحرية الرأي والتعليم والمعتقد والنشر والمراسلات
- كذلك **منع إجراء أي مراقبة أو توقيف الا وفق القانون .**

"" ""

ب-دستور العراق ٢٧/تموز ١٩٥٨:- أحتوى على ٣٠ مادة تضمن الباب الثاني منه الحقوق والحريات حيث أشار إلى (**أن الشعب مصدر السلطات، واعتبر المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة فلا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.**

** دستور ١٩٥٨ ساوى لأول مره في تاريخ العراق بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية .

"" ""

م/أجيال حقوق الأنسان : ماهي الحقائق الأساسية التي تعبر عنها أجيال حقوق الأنسان؟

١-تعتبر عملية متطورة ومتنامية وهي سلسلة مترابطة ومتداخلة ومتتالية تعتبر تراكم للحقوق الإنسانية عالمياً وإقليمياً ووطنيا.

٢- تعتبر انعكاس تأثر الشعوب والدول بحقوق الإنسان وما صدر من مواثيق وإعلانات من قبل الأمم المتحدة في التشريعات الوطنية.

٣- أنها تعكس الجدل بين الداعين لخصوصية حقوق الإنسان وعموميتها .

أولاً : جيل الحقوق المدنية والسياسية:- يعتبر هذا الجيل جيل (**الحقوق الفردية)** أي حقوق الفرد والمواطن،هدف هذه الحقوق هو(**تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان)** وهي تشمل حق الحياة وحق الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب وحق الأمان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وتكوين الجمعيات والمشاركة في أدارة الشؤون العامة وحق الملكية

"وكان للغرب دور مهم في اصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لهذا الجيل وذلك لاهتمامه بهذا الجيل، يقوم هذا الجيل على(**عد الإنسان فرداً يتمتع بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية)** لذلك اعتبر هذا الجيل جيل الحقوق الفردية .

ثانياً :- جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية مثل حق الإضراب والحق في مستوى معيشي كاف وحق الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق العائلة والامومة والطفل) والحق في الصحة والتربية والتعليم والحقوق الثقافية والمساواة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهذا الجيل يعد جيل **(حقوق الإنسان الجماعية)** لأن مصدرها التبعات الاجتماعية والآثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية، بالإضافة إلى تمتع الإنسان بالحقوق المدنية والسياسية فهو لابد أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو طرف في هذه المجالات، حيث ساهمت دول العالم الثالث مدعومة من قبل الدول الشيوعية في تبني إعلانات ومواثيق اقليمية تكرس حقوق هذا الجيل مثل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

"" ""

ثالثاً :- جيل حقوق الإنسان الجديدة (التضامنية) : يطلق على هذا الجيل اسم **(جيل حقوق الإنسان الكونية) أو** حقوق التضامن؟ أ- وذلك بسبب الاهتمام المشترك من قبل دول العالم كافة به. ب-وهو جيل يؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقائها.

-لماذا نادى الفقهاء في العالم بجيل ثالث لحقوق الإنسان؟؟

١- بسبب التقدم العلمي الكبير الذي أسيء استخدامه على نحو كبير في أواخر القرن العشرين مما أدى إلى حصول التلوث البيئي والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي.

٢- لسد الخلل في نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- ساعد أيضاً مناداة الدول النامية بضرورة تصحيح الأوضاع من الاستعمار.

يعتبر هذا الجيل مكمل واستمرارا للجيلين السابقين وليس انكارا لهما، وتتأثر حركة حقوق الإنسان ب العوامل السياسية عامة والوضع الدولي بشكل خاص، بحيث تؤثر في الاهتمام بصنف أو آخر وفق موازين القوى الدولية ومصالح الدول المتنفذة على المسرح العالمي،لذلك نلاحظ أزدياد الاهتمام بجيل الحقوق المدنية والسياسية خصوصاً بعد أنهيار الأتحاد السوفيتي والأنظمة الشيوعية*أمثلة حق السلم صدر إعلانه ١٩٨٤ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حق التنمية صدر إعلانه ١٩٨٦، حق البيئة النظيفة والحفاظ على التنوع البيولوجي .

رابعاً :- الجيل الرابع هو جيل الحقوق التي تكفل للإنسان **خصوصياته وحمايته وأدميته ضد الجوانب السلبية للتقدم العلمي والتكنولوجي،** مثال **(مجال الهندسة الوراثية) .**

ماهي المراحل الأساسية للاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان ؟

١-مرحلة التعريف بالحق

وهي مرحلة تحديد مفهوم الحق وانتقائه من أراء وكتابات المفكرين والفقهاء القانونيين .

٢- مرحلة الإعلان :-

وهي مرحلة الإقرار بالحق كمبدأ عام معترف به في المجتمع الدولي، وغالبا يأخذ شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية تتصف بالعمومية .

٣- مرحلة التنفيذ والنفاذ :-

هذه المرحلة تحدد الحقوق لتأخذ شكل اتفاقيات دولية مختصة بحقوق الإنسان مثل العهدين الدوليين ١٩٦٦ م .

٤- مرحلة اللجان أو تشكيل (آليات التنفيذ) :-

وهي مرحلة انشاء اللجان لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية أو تكوين لجنة تحقيق وتقصي الحقائق ، ثم تقوم بإصدار تقارير دبلوماسية .

٥- مرحلة الحماية الجنائية :-

هي وضع القانون الجنائي أو النصوص التجريمية لانتهاكات حقوق الإنسان وفرض العقوبات الرادعة لمرتكبيه مثل (أتفاقية مناهضة التعذيب).

****

م / الحلول المقترحة لتجاوز التخلف في دول العالم الثالث

ضرورة قيام النظام السياسي في هذه الدول في مجموعة من القواعد الأساسية المنظمة لعملية صنع القرار وبشكل دستوري لأنها تساعد على اضفاء الشرعية وغيابها يؤدي إلى حدوث نزاعات متكررة وبما أن أساس النظرة الديمقراطية يعود إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية فإنه لابد من إعادة صياغة مصادر الشرعية الديمقراطية الدستورية المستمدة من إرادة الشعب ومن التوافق الوطني العام وهو ما يجسد التتويج الفعلي لبناء عملية التحول الديمقراطي ويسهم في إعادة النظم السياسية لشرعيتها، حيث أن الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات وإجراءات وانتخابات ولكنها مجموعة قيم واتجاهات ومشاعر

تشجع الممارسة الديمقراطية الفاعلة من جانب الحكام والمحكومين وتنطلق من مقدمات بديهية،

الحلول المقترحة لتجاوز التخلف في دول العالم الثالث؟؟

١-إقرار حقوق الإنسان واحترامها .

٢ - إصدار التشريعات القانونية التي تحميها .

٣ - إقرار حرية الرأي والتعبير والتنظيم .

٤ – التسامح السياسي و الفكري والمساواة .

٥ – حرية الصحافة والسماح بالتعددية الحزبية .

٦- التداول السلمي للسلطة واحترام ارادة الاغلبية .

أن اغلب دول العالم تشهد انفصالا شديدا بين جهاز الدولة والمجتمع نتيجة للظروف التاريخية التي مر بها هذا الجزء من العالم من جهة وعدم سعي هذه الدول لتوسيع المشاركة السياسية وإدخال الديمقراطية إلى مجتمعاتها من جهة أخرى فاغلب هذه الدول ان لم تكن جميعها وقعت تحت سيطرة نظام الحزب الواحد وما يعني ذلك من نقص هامش الحرية والمشاركة السياسية وتحول تلك الانظمة الحاكمة إلى أنظمة دكتاتورية استبدادية وتسلطية بل انها أحزاب بقية حاكمة منذ حصول هذه الدول على استقلالها السياسي والى يومنا هذا، أن هذه الدول تواجه اليوم تحديات كبيرة ينبغي أن تواجهها بسياسات وباستراتيجيات لا تقل تحديا عن هذه المصاعب والتحديات فدول العالم الثالث أمام امتحان عسير جدا وعليها ان تشق طريقها نحو إقامة جهاز قوي وأداة صلبة لقيادة المجتمع نحو التنمية والتحديث واتباع الأساليب التكنلوجية للتحكم في مصادر الثروة والطاقة وتعبئة الموارد المادية والبشرية بهدف تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولا يمكن أن يتم كل ذلك الا عند تطبيق النظام الديمقراطي حيث يحشد هذا النظام عند ظهوره وسائل تدعمه ومن هذه الوسائل نشر التعليم وتشجيع المنظمات الخاصة وتحقيق المشاركة السياسية الواسعة النطاق كالأحزاب والنقابات وإشاعة مفاهيم العدالة والمساواة والديمقراطية المقترح تطبيقها في دول العالم الثالث هي التي يختارها المجتمع والتي تتناسب والموروث الحضاري لذلك المجتمع والذي يتضمن هويته الثقافية والاخلاقية وليست ديمقراطية مستوردة .

****

م/ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني :

.... أ- الدستور .

الضمانات الدستورية..... ب- مبدأ سيادة القانون .

.... ج- مبدأ الفصل بين السلطات .

1- **الدستور :-** يقصد به النص على حقوق الإنسان في الدستور وتوفير حمايتها بآليات مناسبة. ***النص على حقوق الإنسان في الدستور له أهمية كبيرة؟

- **لأن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى للدولة فهو ينظم قواعد الدولة الأساسية وشكل نظام الدولة وسلطاتها جميعها وحقوق وواجبات الأفراد في الدولة وضماناتها.**
- **أن النص على حقوق الإنسان في الدستور يعني أن هذه الحقوق أصبحت (مبادئ دستورية وطنية) يجب احترامها واتباعها من قبل سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ.**

، مما يتطلب وضع نصوص تحميها في مواجهة السلطة حتى في حالة الأحكام العرفية والطوارئ والحالات الاستثنائية عن طريق المحاكم الدستورية أو محاكم القضاء الإداري أو الرقابة السياسية البرلمانية .

" "

2- **مبدأ سيادة القانون :** يعد هذا المبدأ أحد الضمانات الأولى والمبدئية لحماية حقوق الإنسان فهو لايعني فقط بوجود القانون إنما ينبغي أن يضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته، سيادة القانون لاتتحقق إلا بأحترام مبدأ الشرعية الجنائية وهذا المبدأ يرتكز على مرتكزين :

أ-**لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص :**فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

ب- **لا عقوبة إلا بحكم قضائي** : يصدر من محكمة مختصة وفقاً للقانون

٣- **مبدأ الفصل بين السلطات :** وهو أحد ضمانات حقوق الإنسان ويقصد به أن تتوزع أختصاصات الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينهما.

- لابد أن لاتتركز السلطة بيد فرد أو هيئة واحدة؟؟
- **وذلك لأن حقوق الإنسان سوف تكون بخطر،** فأذا أجتمعت مثلا السلطة التنفيذية والتشريعية معا فذلك يمكن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات تمنح نفسها سلطات واسعة، أما إذا اجتمعت سلطة القضاء مع سلطة التشريع أو التنفيذ فذلك يؤدي إلى غياب الرقابة القضائية على السلطتين .

- بداية ذكره كانت على يد أرسطو وهو اول من طرح فكرة (الحكومة المختلطة) في السياسة للمدن اليونانية .
- اما المفكر السياسي الفرنسي (مونتسيكو) صاغ هذا المبدأ بدقه في كتابه (روح القوانين) عام ١٧٤٨ م، و أعتبر اجتماع السلطة بيد واحده يهدد الدولة بالضياع والفصل المتوازن بين هيئاتها ووقوف كل سلطة عند حدود سلطتها.
- لمبدأ فصل السلطات أنواع وهي :-

  أ- الفصل التام :- فصل البرلمان بشكل تام عن بقية السلطات بحيث لايمكن حله من قبل الرئيس ورئيس الوزراء .

  ب-الفصل المرن:- وهو الفصل الذي يقوم على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات، وهو المعمول به في النظام البرلماني .

- مميزات مبدأ الفصل بين السلطات ؟

  ١-منع احتكار السلطة .

  ٢- استقلالية السلطة .

  ٣- رفع مستوى الخدمات المقدمة من قبل الدولة .

" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" "" ""“ "" "" "" "" "" ""

- **ثانياً : الرقابة القضائية :** وهي رقابة لاحقة على صدور القانون، وتعتبر هذه الرقابة أكمل وأفضل أنواع الرقابة وأكثرها فعالية وضمانا .
-
- **أولاً : أ- طريقة الدعوى الأصلية (طلب إلغاء القانون) :** حيث يحق للأفراد أو بعض الهيئات بالطعن بدستورية قانون معين أمام محكمة مختصة فأذا رأت عدم دستوريته حكمت بألغائه .
- **ب- طريقة الدفع بعدم دستورية القانون :** وتعني هذه الطريقة أن يقوم الفرد بتقديم طلب للمحكمة يطلب فيه بعدم تطبيق القانون على قضيته المنظورة لتمنع المحكمة تطبيقه إذا رأت الطلب صحيح.

** *

أولاً : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة : هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي تمس حقوق الإنسان من خلال تصرف أو أصدار قرار مخالف للقانون.

**لماذا تعتبر الإدارة الأكثر مخالفة أو انحرافا عن القانون؟؟

-/ وذلك بسبب ما تملكه من سلطات واسعة وأكثرها اتصالاً واحتكاكا بالمواطن مما يدفعها إلى أنتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات وقرارات.

**للرقابة القضائية على أعمال الإدارة نظامان؟؟

١-نظام القضاء الموحد : وهي أن تختص جهة قضائية واحدة "القضاء العادي" بالنظر في المنازعات بين الأفراد أنفسهم، أو بين الأفراد والادارة أو بين الجهات الإدارية مع بعضها.

٢- نظام القضاء المزدوج : وهو أن تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان وهما :

أ-جهة القضاء العادي :- وهي تنظر بالمنازعات بين الأفراد أنفسهم وبين الإدارة بصفتها شخصا معنوياً عادياً.

ب – جهة القضاء الإداري : وهي الجهة التي تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة أو ضمن اختصاصاتها قانوناً.

****

ثالثاً : الضمانات السياسية : أثبتت تجارب الأمم المتحدة والشعوب أن توفر الضمانات الدستورية والقضائية لايكفي وحده لحماية حقوق الإنسان في الدولة، إذ لابد من وجود الإرادة السياسية ونظام سياسي ديمقراطي يؤمن بحقوق الإنسان وحرياته، *فحقوق الإنسان تحترم وتطبق بحسب مستوى الديمقراطية للدولة "لأن الديمقراطية هي الإطار الأمثل والأنسب لممارسة حقوق الإنسان وهي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على أركان ثلاثة؟

١- (حقوق الإنسان في الحرية والمساواة) وباقي الحقوق والحريات.

٢- (دولة المؤسسات) : هي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على انتماءات الأفراد ومراتبهم .

٣- (تداول السلطة) : يقصد به تداول أو انتقال السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة على أساس حكم الأغلبية مع الحفاظ على حقوق الأقليات.

"" ""

م/ المنظمات غير الحكومية ودورها في حقوق الإنسان :

أن المنظمات غير الحكومية متفاوتة في التأثير والفعالية وذلك حسب قدرتها وامكانياتها وكذلك ظروف عملها السياسي و الاجتماعي " فهي في البلدان المتقدمة أكثر تأثيرا بفعل حرية الرأي والتعبير منها في البلدان النامية وهي في الأصل **ظاهرة أوربية** انتشرت بشكل تدريجي في بقاع العالم وتألفت حسب المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة ومهد لظهورها عصبة الأمم المتحدة .

،،

١-اللجنة الدولية للصليب الأحمر :- أنشائها السويسري **هنري دونان** "على أثر **الأعداء الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة (سولفرينو)** بين فرنسا والنمسا عام ١٨٥٩ م" انعقد المؤتمر العالمي عام (1863)برئاسة هنري دونان وعدد من الشخصيات السويسرية واجتماع ممثلي ١٤ دولة في مدينة جنيف، انبثقت منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر واتخذت شعاراً وهو(علم ابيض يتوسطه صليب أحمر،عكس علم دولة سويسرا"

*تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة، تعتبر شخصية قانونية سويسرية وانشات بعدها تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم أتخذت شعار الهلال الأحمر،

منظمة الهلال الأحمر ميدان عملها كان الدول الإسلامية وهذا لايعني عدم وجود فروع لمنظمة الصليب الأحمر في هذه الدول .

"". مبادئ المنظمة ؟؟؟

١-الأنسانية ٢- عدم التحيز ٣- الحياد ٤- الاستقلال ٥- الطابع التطوعي

٦- الطابع الاجتماعي 7- الوحدة العالمية 8- لاتسعى إلى أي مكسب

٩- لكل بلد جمعية واحدة.

٢-منظمة العفو الدولية : وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق **السجناء والسياسيين** تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١ حركة طوعية عالمية تعمل لحقوق الإنسان *وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية * كما لا تؤيد أو تعارض أراء الضحايا التي تسعى لحمايتهم وهي معنية بحماية حقوق الإنسان فقط دون تحيز ** أهم أهداف منظمة العفو الدولية؟؟؟

١-الإفراج عن(السجناء أو المعتقلين) بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم بشرط أن لايكونوا قد لجأوا إلى العنف .

٢- العمل على مقاومة السجناء السياسيين أو سجناء الرأي دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة .

٣- مقاومة فرض وتنفيذ (عقوبة الإعدام) أو العقوبات القاسية للسجناء أو المعتقلين .

٤- وضع حد لعمليات (القتل السياسي) أو حوادث الاختفاء .

٥- التأكد من أمتناع الحكومات عن (القتل غير القانوني) في النزاعات المسلحة.

****

- منظمة مراقبة حقوق الإنسان : بدأت نشاطها في عام (١٩٧٨) وكانت تسمى آنذاك بأسم **(منظمة هلسنكي لحقوق الإنسان)** وكانت مهمتها "رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية" أما في الثمانينات تم إنشاء لجنة *مراقبة الأمريكيتين مهمتها 'بيان انتهاكات حقوق الإنسان وتم توحيد كل لجان المراقبة عام **(1988)** ليصبح أسمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

-يقع مقرها في مدينة نيويورك واصبح لها أقسام تغطي أفريقيا والامريكيتين واسيا والشرق الأوسط،،، ماهي الأقسام التي تراقبها منظمة مراقبة حقوق الإنسان؟؟

-1- نقل الأسلحة ٢- حقوق الطفل ٣- حقوق المرأة.

* تعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان منظمة غيرحكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة،لاتقبل أي أموال من الحكومات بشكل مباشر أو غير مباشر.

"" ماهي أهداف منظمة مراقبة حقوق الإنسان ؟؟

١- منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق نشر المعلومات لأحراج الحكومات المنتهكة حقوق الإنسان .

٢- أجراء تحقيقات تقصي الحقائق حول أنتهاكات حقوق الإنسان ونشرها في كتب وتقارير سنوية.

٣- حث مسؤليين الحكومات على إجراء تغيير في سياستهم وذلك من خلال الأمم المتحدة و الأتحاد الأوربي .

٤- تقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات.

٥- تدعو إلى سحب الدعم العسكري والاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان .

****

٤- **المنظمة العربية لحقوق الإنسان :** وهي منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان تأسست في عام ١٩٨٣ في قبرص، أما مقرها الرئيسي في مدينة (القاهرة) وكان **(فتحي رضوان)** الشخصية المصرية أول رئيس لها # حصلت على الصفة الاستشارية للمجلس الاقتصادي للأمم المتحدة

*أهدافها : العمل على أحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

*مبادئ المنظمة :

١- لا تنحاز المنظمة إلى أي نظام عربي أو ضده .

٢- لا تعارض أي حكومة عربية ولا تتحالف مع أي معارضة عربية.

٣- هي ليست ضد الحكومات، بقدر ما تمارس من انتهاكات حقوق الإنسان .

تعتمد على تمويلها على أشتراكات وتبرعات الأعضاء ولا تقبل أي دعم مالي من الحكومات أو الهيئات الحكومية وعضويتها مفتوحة لجميع مواطني الوطن العربي.

س / ماهي آليات الحماية القانونية لحقوق الإنسان ؟

١-تقديم التقارير الدورية و أبداء الملاحظات عليها :

على الدول الأعضاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية أن تقدم تقارير عما أتخذته لحقوق الإنسان وتنوي أتخاذه وذكر الصعوبات وأسبابها في مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته وهذا بشكل ضغط أدبي لا يستهان .

٢- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة :

بموجب المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي أختيارية بأمكان الدولة أن تبلغ أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها أو لا تبلغ على تكون الدولتان قد اعترفت بعمل اللجنة المختصة .

٣- تعيين لجنة توفيق خاصة :

تتعين بموافقة الدولتين ويحضر أن يكون أعضائها من مواطني الدولتين ويلجأ إليها في حال تعذر الآلية الثانية، تقديم الشكوى من دولة ضد دولة .

٤- تقديم الشكاوى من فرد ضد دولته :

يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدول المنضمة إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم شكوى ضد دولته .

٥- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية :

عند الاختلاف بين الدول حول تفسير الاتفاقيات أو المعاهدات بينهما يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويتها بالطرق الأخرى .

م / المراحل التي مرت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٦ م ؟

المرحلة الأولى : **شعبة حقوق الإنسان :** مهمتها توفير خدمات الأمانة العامة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، كانت تابعة أولاً إلى إدارة الشؤون الاجتماعية ثم أصبحت تابعة لمكتب وكيل الأمين العام حتى عام ١٩٨٢ م حين أعلن الأمين العام للأمم المتحدة قراره بتحويل الشعبة المذكورة إلى مركز حقوق الإنسان .

-. المرحلة الثانية : **مركز حقوق الإنسان :**

يقع في مدينة **جنيف** ويرأسه وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعتبر حلقة وصل بين أعمال منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ويضم المركز عدة أقسام منها : * قسم المعاهدات الدولية * قسم الشكاوى * قسم الإجراءات الخاصة

 قسم البحوث والدراسات * قسم الخدمات الاستشارية

**********-*****.

المرحلة الثالثة : **المفوضية السامية لحقوق الإنسان :**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **١٩٩٣** أنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بناءاً على التوصية الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في مدينة فيينا .

-. الشروط الواجب توافرها في المفوض السامي لحقوق الإنسان؟؟

١-أن يكون الشخص ذا مكانة أدبية رفيعة ويتمتع بالنزاهة والخبرة الفنية في ميدان حقوق الإنسان وأداء واجبة بحياد وموضوعية .

٢- أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، وتوافق عليه الجمعية العامة ويشغل منصبه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مره واحده فقط .

٣- أن يكون بدرجة وكيل أمين عام .

اهم مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان ؟

١-تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بحقوق الإنسان جميعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين حقوق الإنسان جميعها فضلا عن حمايتها .

٣- تعزيز وحماية أعمال الناس والحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة حقوق الإنسان .

م / ماهي التطورات التي طرأت على حقوق الإنسان ؟؟

١-الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أي القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

٢ – أحداث آلية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحميل الفرد **مسؤولية شخصية** إضافة إلى المسؤولية الدولية على دولته .

٣ – تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، وأعتبار انتهاكات حقوق الإنسان مخلة بالأمن والسلم في بعض الأحيان .

٤ – انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة .

٥ – أستخدام عمليات (حفظ السلام) وتوسيعها لأغراض حماية حقوق الإنسان في مناطق عديدة من العالم .

٦ – أصبح (**الإنسان الفرد**) هو المحور الجديد لحقوق الإنسان .